بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۶ إذا لم يكن الإتيان إيقابا كالتفخيذ أو بين الأليتين فحده مائة جلدة ، من غير فرق بين المحصن و غيره و الكافر و المسلم إذا لم يكن الفاعل كافرا و المفعول مسلما، و إلا قتل كما مر، و لو تكرر منه الفعل و تخلله الحد قتل فى الرابعة، و قيل فى الثالثة، و الأول أشبه.

المساله تحتوى على فروع ثلاثه

الاول حد التفخيذ ماه جلده و لا دخل للاحصان فيه

الثانى قتل الكافر اذا تفاخذ مع المسلم

الثالث قتل المتفاخذ اذا حد ثلاث مرات بل فى الرابعه

اما اصل الحد فقيل انه الرجم ان كان محصنا و الجلد فى غير المحصن

الثانى القتل مطلقا

الثالث الجلد ماه كما ذهب اليه المشهور و الماتن

اما دليل الاولين فلصدق اللاطى على المتفاخذ و حد اللاطى اما الرجم و اما القتل على الخلاف فمن ذهب الى الرجم و الفرقبين المحصن و غيره يقوله هنا و من ذهب الى القتل مطلقا يقوله هنا

و انت خبير بان القولين غير مقبول بعد التفصيل فى النصوص و الفرق بين الثقب و غيره و ما كان الحكم فيه القتل مطلقا يحمل على الموقب بقرينه ما فصل بينهما

و ما قيل من ان التفصيل بين الجلد و الرجم فى الموقب المحصن و غير المحصن و و القتل مطلقا فى المفعول يوجب القول بالقتل فى المفعول و ان لم يوقب

ففيه ان ما قى موثقه حَمّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللّهِ ع رَجُلٌ أَتَی رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ قُلْتُ فَمَا عَلَى الْمَؤْتِی قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

و ان دلت على القتل فى المفعول مطلقا محصنا ام لا الا ان الظاهر من الاتيان الادخال بقرينه سائر ما وردد فى الباب و فاطلاق القول بالقتل يحمل على المفعول الموقب لا المفعول مطلقا فلايرد ذلک على القول المشهور الذاهب الى الجلد مطلقا

و اما التمسک بما ورد فى تعريف اللواط فى بعض النصوص من ان اللواط ما بين الفخذين و اما الايقاب فهو الكفر كروايه حذيفه بن منصور:

الطوسى باسناده عن سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِى يُوقِبُ فَقَالَ ذَلِکَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص (وسائل٢٨ص٣٤٠)

و موثقه السكونى:

كلينى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ (وسائل٢٨ص٣٣٩)

فلايدل على ان الحد ايضا منوط بم فى العمل من الدلاله على الكفر و غيره حيث ان الروايه لو دلت على الكفر فيجب القتل مطلقا فينافى ما دل على الرجم اذا كان محصنا و الجلد اذا كان غير محصن فى الفاعل

اما الجلد فى التفخيذ فالروايات الوارده فى غير لثقب على انواع ثلاثه منها ما صريح فى التفخيذ

كصحيحه الحسين بن سعيد:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِى الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ وَ كَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَا تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةُ سَوْطٍ(وسائل٢٨ص١٥٤)

و مرفوعه الواسطى:

كلينى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(يحيى بن عمران) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ (مجهول)عَنْ أَبِى يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ(غير ثقه) رَفَعَهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ

قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزّانِی فَإِنِ ادّعَمَ أَحَدُهُمَا عَلَی صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسّیْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَکَتْ مَا تَرَکَتْ یُرِیدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدّاعِمُ عَلَیْهِ یُحْرَقُ بِالنّارِ (وسائل۲۸ص۱۱۵۹)

و منها ما ظاهره الحد اذا کانا مجردین فی لحاف واحد کصحیحه ابی بصیر:

کلینی عَنْ مُحَمّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ(بن محمد بن عیسی) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِی لِحَافٍ مُجَرّدَیْنِ ضُرِبَ الرّجُلُ وَ أُدّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ کَانَ ثَقَبَ وَ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ (وسائل۲۸ص۱۵۹)

و صحیحه ابی عبیده الحذاء:

[۳۴۲۸۴] وَ عَنْ عَلِیّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرّدَیْنِ جَلَدَهُمَا حَدّ الزّانِی مِائَةَ جَلْدَةٍ کُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (وسائل۲۸ص۸۹)

و منها ما هو غیر صریح فی التفخیذ و لکنه یشیر بالکنایه کروایه سلیمان بن هلال الصحیحه بسند الصدوق:

الطوسی باسناده عن الحسین بن سعید عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمّدٍ(الجوهری واقفی قیل بوثاقته) عَنْ عَبْدِ الصّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ(مجهول)

و سند الصدوق: الصدوق بإسناده عن حماد عن حریز عن أبی عبدالله علیه السلام

قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرّجُلُ یَنَامُ مَعَ الرّجُلِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ یُضْرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوْطاً ثَلَاثِینَ سَوْطاً قَالَ فَإِنّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ کَانَ دُونَ الثّقْبِ فَالْحَدّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِیمَ قَائِماً ثُمّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسّیْفِ أَخَذَ السّیْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاکَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِی لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوْطاً ثَلَاثِینَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقّ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَقَالَ أُفّ أُفّ أُفّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدّ (وسائل۲۸ص۹۰)

و مقتضی الجمع حمل ما دل علی الحد فی المجتمعان تحت لحاف واحد علی المتفاخذان بقرینه روایه سلیمان بن هلال